وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم ٢٦ (الجمعية الخامسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي) المعممة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وفقا للقرار ٤٧/٥٧، في إطار البندين

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الخامسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي

(جنيف، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

التعاون بين البرلمانات والأمم المتحدة في تعزيز السلام العالمي، خاصة من منظوري مكافحة الإرهاب وتحقيق أمن أكبر في مجال الطاقة

إن الجمعية الخامسة عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

اقتناعا منها بأن الهدف الأساسي للمجتمع الدولي هو تحقيق السلام والرخاء للإنسانية جمعاء، مما يقتضي منها في الوقت ذاته أن تعالج الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار، مع الأسباب الكامنة وراءها، وتضمن الوصول إلى الطاقة بشكل كافٍ وملائم لجميع الدول على جميع مستويات التنمية، في إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء المعاناة والدمار عديمي المعنى اللذين يلحقان بالبشرية من جراء الأنشطة الإرهابية،

وإذ تشدد على أن استخدام العنف ضد المدنيين لتحقيق أي هدف سياسي أمر غير مقبول بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أي عمل إرهابي،

وإذ تدرك أن الإرهاب يشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان،

* أعرب وفد فنزويلا عن تحفظ بشأن جميع الفقرات التي تتناول أمن الطاقة. وأعرب وفد إسرائيل عن تحفظ بشأن الفقرة ٤ من المنطوق.

وإذ ترفض أي محاولة لربط الإرهاب بأي ديانة أو عرق أو ثقافة أو جنسية،

وإذ تعرب عن استيائها من تصاعد أعمال الإرهاب، **وإذ تشير** إلى أن ذلك لا يضر فقط بالمبادرات الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، بل يهدد أيضا بإعاقة الحوار بين الأمم والثقافات والديانات، ويغذي عدم الثقة والشك المتبادلين،

وإذ تلاحظ أن الحاجة إلى مكافحة الإرهاب تحول الموارد والاهتمام من مشاريع مهمة من شأنها أن تحسِّن نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ الصلة الوثيقة بين المنظمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم الذي تقوم به البرلمانات في صياغة التشريعات الرامية إلى إنشاء إطار قانوني ملائم لمكافحة الإرهاب وأسبابه وتمويله،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي فيما مضى، خاصة تلك المتخذة في المؤتمرات البرلمانية الدولية ٩٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ والجمعيات البرلمانية الدولية ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣،

وإذ تشير إلى القرار المتخذ في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي ١١٤ بشأن دور البرلمانات في تعزيز مراقبة الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها،

وإذ تبرز أهمية التعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر التأكيد على أن من الضروري في مكافحة الإرهاب تعزيز الديمقراطية وتشجيع حقوق الإنسان ودعم تسوية الصراعات بطرق عادلة وسلمية، بما يتماشى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية ونطاق إعلان الألفية في تحقيق الأهداف الإنمائية وتشجيع عالم قوامه السلم والعدل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب،

وإذ تشدد على أن التعاون الدولي بغية معالجة المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنمائي أو الإنساني هو وسيلة ملائمة لتوطيد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تذكِّر البلدان المنتجة للأسلحة، خاصة تلك التي تنتج أسلحة ومواد دمار شامل، بمسؤوليتها عن منع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من الحصول على هذه الأسلحة، وإذ تشير إلى التزام كافة البلدان بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن التهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ''الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وباستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، التي اعتمدت مؤخرا،

وإذ ترحب أيضا بمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ باهتمام اتفاق مجلس الأمن في الأمم المتحدة على البحث في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الإرهاب وأسرهم،

وإذ يساورها قلق عميق لعجز الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين عن إبرام اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أن مصادر الطاقة وهياكلها الأساسية غالبا ما تكون عرضة للهجمات الإرهابية،

وإذ تشير إلى أن القرار المتخذ في الجمعية ١١٤ للاتحاد البرلماني الدولي، الذي يقر باختلاف الرأي المحيط بالخيار النووي لإنتاج الطاقة، **وإذ تدرك علاوة على ذلك** بأن هذا الخيار معرض بشكل خاص للتهديدات الإرهابية بسبب الآثار المدمرة التي يحتمل أن يخلفها هجوم ما،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الطاقة العالمي يتزايد وسوف يستمر في النمو في المستقبل المنظور،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية أمن الطاقة لجميع البلدان، ليس آخرها البلدان النامية، ولصحة الاقتصاد العالمي،

وإذ تشدد على أن الطاقة وأمن الطاقة أمران محوريان في الجهود المبذولة في مجالي التنمية المستدامة وتقليل الفقر،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي يقوم به كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج التدريب المتعلق بالحرارة الجوفية للأرض التابع لجامعة الأمم المتحدة،

١ - **تشجع** البرلمانات على العمل ضمن مجالات اختصاصها لتعزيز تحقيق سلام دائم وعادل في العالم، على أساس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن مكافحة الإرهاب لا تستهدف أبدا أي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

٣ - **تدين بشدة** الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، ومهما كان مصدره، بوصفه عملا إجراميا لا يمكن تبريره والإرهابيين بوصفهم مجرمين عاديين وليس لديهم أي موقف أخلاقي؛

٤ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات والمجتمع الدولي لتحديد ومعالجة الأسباب التي تخلق بيئة قد تجعل الناس عرضة للتأثر بالخطاب الطنان للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، خاصة الفقر والجهل والحرمان الاقتصادي والظلم والاحتلال؛

٥ - **تطالب** جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو تقديم أي نوع من الدعم إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية ومنع أي مصارف أو منظمات أو كيانات أخرى داخل أراضيها وولايتها القضائية من ذلك؛

٦ - **تشدد** على أن للبرلمانات أيضا مسؤولية أساسية لضمان بقاء حقوق الإنسان وسيادة القانون نصب العين أثناء القيام بمكافحة الإرهاب؛

٧ - **تهيب** بجميع البرلمانات لتوفر تأييدا قويا وفعالا لجميع القرارات والتوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها المؤتمرات والجمعيات البرلمانية الدولية؛

٨ - **تهيب** بالأمم المتحدة لتعمل بشكل أوثق مع الاتحاد البرلماني الدولي في مكافحة الإرهاب؛

٩ - **تكرر تأكيد** دعوتها برلمانات العالم لتشجيع العمل على تحقيق توافق للآراء بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، **وتحث** البرلمانات الوطنية على الضغط على حكومات بلدانها لتوقيع وتصديق كل اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، **وتدعو إلى** إنشاء نظم وطنية للرصد البرلماني لمتابعة تنفيذ هذه الصكوك؛

١٠ - **تدعو** إلى دعم برلماني قوي لإعداد اتفاقية شاملة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك تعريف متفق عليه عالميا للإرهاب، **وتطلب** إلى البرلمانات أن تضغط على حكومات بلدانها لهذا الغرض؛

١١ - **تهيب** بالأمم المتحدة لتضع معايير للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإقامة برامج لمساعدة البلدان في تحقيق الامتثال، وتدابير واضحة للتعامل مع عدم الامتثال؛

١٢ - **تهيب** بالاتحاد البرلماني الدولي ليتعاون بشكل أوثق مع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولمواصلة تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي وضعه المكتب؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول لتقديم كامل الدعم إلى مديرية الأمم المتحدة التنفيذية لمكافحة الإرهاب، **وتدعو** إلى حوار للمديرية مع البرلمانيين والبرلمانات؛

١٤ - **ترحب** بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، **وتثني** على الدول التي ساهمت في الصندوق **وتهيب** بجميع البلدان الأخرى لتحذو حذوها؛

١٥ - **تهيب ثانية** بجميع البلدان لتكثيف الجهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٥٨ لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وترسيخ السياسات الرامية إلى منع نقل معدات وأدوات وتكنولوجيا يمكن أن تستخدم لانتشار و/أو صنع هذه الأسلحة، خاصة إلى الإرهابيين؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات لتبذل جهودا دؤوبة وملموسة ولتتبادل المعلومات للتعرف على ناشري المواد النووية وإيقافهم واعتماد تدابير محددة لمنع سقوط الأسلحة النووية في أيدي الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية؛

١٧ - **تهيب** بجميع البلدان لتضمن عدم انتشار الأسلحة النووية، دون تمييز ومن جانب كل الدول، وتنفيذ الاتفاقيات للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنعه؛

١٨ - **تطلب** إلى كل الحكومات أن تكافح بشكل منهجي وملموس الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها، خاصة بتنفيذ كل الصكوك التي أُنشئت في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة والتوصيات الواردة في القرار ذي الصلة المتخذ في الجمعية ١١٤ للاتحاد البرلماني الدولي؛

١٩ - **تحث** الحكومات على إصدار معاهدة بشأن التجارة الدولية في الأسلحة تنظم بشكل صارم نقل الأسلحة والذخيرة؛

٢٠ - **تهيب** بالجمعية العامة للأمم المتحدة لتعزيز التضامن الدولي دعما لضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، بما في ذلك من خلال إنشاء صندوق دولي لتعويض هؤلاء الأشخاص؛

٢١ - **تدعو** إلى حوار دولي أكثر عمقا بشأن الطاقة يشمل النظر في الصلات بين الإرهاب وأمن الطاقة، وينبغي أن يشمل البرلمانات؛

٢٢ - **تدعو** إلى زيادة التعاون البرلماني، على الصعيدين الدولي والإقليمي، بشأن أمن الطاقة؛

٢٣ - **تهيب** بالحكومات لتيسير وصول آمن وفي المتناول إلى شبكات نقل الطاقة؛

٢٤ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في طرائق ووسائل لزيادة التعاون بين الوكالات ذات الصلة وصياغة نظم تعاون إقليمي للاستجابة للطوارئ؛

٢٥ - **تهيب** بالبرلمانات لتسن تشريعات تشجع المستهلكين على استخدام الطاقة المتجددة وتعزز البحث والتنمية في مجال مصادر الطاقة الجديدة والبديلة؛

٢٦ - **تدعو** البرلمانات إلى اعتماد تشريعات، بما في ذلك تدابير مالية، تفضل المركبات التي تستخدم طاقة ملائمة للبيئة؛

٢٧ - **تهيب** بالبرلمانات والحكومات لوضع خطط واستراتيجيات وطنية لتنويع الطاقة وتعزيز فعاليتها والحفاظ على مصادرها؛

٢٨ - **ترحب** بمبادرات التعاون الدولي المتخذة لدفع البحث في مجال الاندماج الحراري النووي إلى الأمام؛

٢٩ - **تهيب** بالبلدان لتعزيز التعاون وبناء القدرات في التكنولوجيات النظيفة التي لها تأثير قليل على البيئة، وذلك للمساهمة في المحافظة على الطاقة واستعمالها بفعالية وفي الحماية البيئية؛

٣٠ - **تدعو** إلى زيادة التركيز على إمكانيات الانتفاع من الطاقات المتجددة، خاصة من خلال تدريب أخصائيين من البلدان النامية؛

٣١ - **تهيب** بالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لزيادة العمل المتعلق بالاكتفاء الذاتي في مجال الطاقة؛

٣٢ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة الجهود التي يبذلها لتحسين الوصول إلى خدمات الطاقة الحديثة في أقل البلدان نموا؛

٣٣ - **تهيب** بالحكومات لتتعاطى مع الطاقة النووية لأغراض سلمية بحذر، بالخضوع للتدقيق العام وضمان برامج مستدامة لإدارة النفايات النووية.